الحماية الجنائية للحقوق والحريات أثناء المحاكمة الجنائية ـ دراسة مقارنة

الدكتور/ عبدالحميد محمود البعلي
استاذ الفقه المقارن والاقتصاد الإسلامي
كلية الشريعة ـ جامعة الكويت

تمهيد:

السياسة الجنائية جوهر تلك الحماية:

تكمن السياسة الجنائية في مجموعة الوسائل والأساليب المعلومة سلفاً التي يتعين الالتزام بها واتباعها لمواجهة الجريمة وكذا الخطوات الإجرامية السابقة عليها[1].

فالغرض الحقيقي للقانون الجنائي والسياسة الجنائية التي يقوم عليها ليس إلا حماية المجتمع ضد الإجرام في مراحله المختلفة ويتعين للوصول إلى هذا الغرض وتحقيقه تأكيد احترام حقوق الإنسان والقيم الإنسانية فليس من المنطق أو العقل أن تحاول فرض سلوك معين على فئة معينة من الناس دون أن نتبع في شأنهم الوسائل التي تتفق ومبادئ الإنسانية في الشرعية والحرية. والعدالة الجنائية بوصفها ما يطابق الشعور الاجتماعي ومن ثم فإن أهم ما يجب أن تقوم عليه السياسة الجنائية هو التوفيق بين حماية المجتمع وضمان حقوق الإنسان في الحق والحرية والعدالة حتى في مرحلة التدابير المانعة للجريمة والتي توجه ضد الخطوات السابقة على الجريمة باعتبار أنها من أهم المراحل التي كثيراً ما يساء فيها استخدام القواعد القانونية

(١) انظر في التعاريف المختلفة للسياسة الجنائية. د. فتحي سرور السياسة الجنائية ص ٣ وما بعدها طبعة ١٩٦٩.

وتنتهك فيها حرمات الحقوق والحريات ومن ثم اقتضى الأمر إخضاع جميع الوسائل والأساليب التي تلجأ إليها السلطات المعنية لمبدأ الشرعية، ومن أهم الضمانات في ذلك:

١ ـ اختصاص السلطة القضائية وحدها باعتبارها الأمين الطبيعي والقوي على الحقوق والحريات باتخاذ ثمة تدابير مانعة ضد الأفراد، وذلك بعد سماع أقوالهم وإعطائهم ضمانات الدفاع، فالعدالة تتأذى من ظلم برئ بأقوى مما تتأذى به من إفلات خطر أو مجرم.

٢ ـ حصر الأحوال التي يجوز فيها اتخاذ تدابير مانعة وفي أضيق الحدود، فالخطورة الإجرامية مسألة ظنية[١] حتى يتم التأكد منها بجميع الوسائل المؤدية إلى ذلك لا بمجرد السماع أو الاعتماد على تحريات الشرطة أو غير ذلك من القرائن والشبهات.

وفي المباحث التالية نتعقب صور الحماية الجنائية التي وردت في القانون الجنائي في مراحل التهمة المختلفة ابتداءً من مرحلة التحقيق وكذا في مرحلة التنفيذ بما يؤكد ضرورة التزام واضع السياسة الجنائية سواء لمنع أو قمع الجريمة أو تنفيذ العقوبة بمبدأ الشرعية في الحقوق والحريات والعدالة الجنائية فلا يكفي أن يتضمن النظام القانوني الاعتراف بالحقوق والقيم العليا للإنسان، وإنما لابد من فحص الإجراءات والتقاليد القانونية التي تكفل تطبيق واحترام المحتوى المعنوي للشرعية[٢].

(١) انظر د. فتحي سرور . المرجع السابق ص ١٢٠ إذ يعبر عن الخطوات الإجرامية السابقة على الجريمة بأنها مسألة نفسية لا يمكن تحديدها إلا بعد سماع أقوال الخبراء المختصين بعد فحص عملي دقيق للشخصية.

(٢) انظر د. محمد عصفور . سيادة القانون ص ١٠. انظر د. أبوالمعاطي أبوالفتوح . حتمية الحل الإسلامي ص ١٠٩ طبعة ٨٧ الأندلس للإعلام.

المبحث الأول
في مرحلة التحقيق

تمهيد:

ترتب قوانين الإجراءات الجنائية البطلان كجزاء على العمل الذي يرتكب بالمخالفة لأحكامها وفقاً لما تنص عليه وتنظمه، يدل على ذلك مثلاً ما تنص عليه المادة (١٢٨) عقوبات مصري على أنه:

«إذا دخل أحد الموظفين أو المستخدمين العموميين أو أي شخص مكلف بخدمة عمومية اعتماداً على وظيفته منزل شخص من آحاد الناس بغير رضائه فيما عدا الأحوال المبينة في القانون أو بدون مراعاة القواعد المقررة فيه يعاقب بالحبس أو بالغرامة».

هذا فضلاً عن بطلان العمل المخالف لأحكام الإجراءات الجنائية حماية للمصالح المعتبرة وصيانة لها إذا وقع إخلال بإجراء جوهري ويكون الإجراء كذلك إذا كان الغرض منه هو المحافظة على مصلحة عامة أو مصلحة المتهم أو غيره من الخصوم.

وتعرف الأحكام الجوهرية بالرجوع إلى علة التشريع وبخاصة إذا كان الشكل يترتب على عدم مراعاته تخلف الغاية المقصودة منه في العمل الإجرائي[١].

ولا شك عندي في أن هذا الجزاء يشكل حماية لمصلحة المتهم لم يغفلها القانون ويكون من حق صاحب المصلحة التمسك بالبطلان دفاعاً عن مصلحته وحماية لحقه، وهناك في قوانين الإجراءات الجنائية أنواع أخرى من الحماية لحقوق المتهم، منها أن النيابة العامة بوصفها سلطة اتهام تختص دون غيرها بمباشرة الدعوى بعد تحريكها حين تباشر اختصاصها بتحريك الدعوى، فإن هناك أحوالاً يتوقف فيها تحريك الدعوى الجنائية على شكوى أو إذن أو طلب.

(١) د. محمود مصطفى . شرح قانون الإجراءات الجنائية ص ٣٥ هامش ١ ط. ١٩٦٤.

فوظيفة النيابة العامة أساساً وبحسب الأصل تشكل حماية أكيدة لحقوق الإنسان إذ هي تباشر دور الاتهام أو دور المدعي في الدعوى العمومية رعاية لمصلحة الجماعة أو حقوق المجموع والنيابة العامة في هذا الصدد لا تملك التنازل عن سلطاتها وكذلك تنفيذ الأحكام الصادرة في الدعوى العمومية والواجبة التنفيذ يكون من اختصاص النيابة العامة وبناء على طلبها كما أنها تتولى رعاية مصالح عديمي الأهلية والغائبين والتحفظ على أموالهم وإدارتها وفقاً لأحكام القانون وتتولى النيابة العامة الإشراف على السجون وغيرها من الأماكن التي تنفذ فيها الأحكام الجنائية، وكل ذلك يشكل حماية جنائية للحقوق المقررة في كل شأن من هذه الشئون.

ولما كانت علة التشريع هي صون الحقوق وحمايتها، فلم يمنع دور النيابة العامة الآنف الذكر في صون الحقوق وحمايتها أن يعتبر أيضاً هذا الدور إذا اقتضت صيانة الحقوق وحمايتها ذلك، من هنا كان تعليق مباشرة الدعوى الجنائية على شكوى أو إذن أو طلب في الأحوال التي تقتضي ذلك فلا تملك النيابة رفع الدعوى أو اتخاذ إجراء فيها إلا بناء على ذلك الإذن أو الطلب أو الشكوى وقد نص القانون على أحوال ذلك.

فالجرائم التي يتوقف رفع الدعوى فيها على شكوى هي:

زنا الزوجة وزنا الزوج والفعل الفاضح مع امرأة في غير علانية وعدم تسليم الولد الصغير إلى من له الحق في طلبة والامتناع عن دفع النفقة أو أجرة الحضانة أو الرضاعة أو المسكن المحكوم بها ـ والقذف والسب والسرقة بين الأصول والفروع والأزواج ولزوم الشكوى قاعدة جوهرية متعلقة بالنظام العام حتى ولو كانت الجريمة متلبساً بها مادامت مما يتوقف رفع الدعوى عنها على شكوى، وإن كانت حالة التلبس تجيز قبل تقديم الشكوى اتخاذ الإجراءات التي لا تمس شخص المتهم أو حصانة مسكنه.

وقد روعي في هذه الجرائم كما هو واضح من طبيعتها حماية العلائق الأسرية وعدم إشاعة الفاحشة وزيوع المنكر وكلها تشكل حقوقاً يجب صيانتها.

الفرع الأول

ضمانات منع التعسف حال القبض على الأشخاص والتفتيش

أولا: يستلزم القانون أمر السلطة المختصة لحصول القبض على أي إنسان أو حبسه، وألا يحبس إلا في السجون المخصصة لذلك للمدة المحددة بأمر القبض مع ضرورة التأكد من عدم وجود محبوس بصفة غير قانونية مع تقرير حق المحبوس في سماع شكواه وتبليغها وتحقيقها.

وقبل ذلك لا يجوز القبض على إنسان في غير حالات التلبس في أحوال محددة هي:

١ ـ الجنايات.

٢ ـ جنح وردت على سبيل الحصر في القانون وهي:

السرقة والنصب والتفاليس والتعدي الشديد ومقاومة رجال السلطة العامة بالقوة أو العنف والقيادة والاتجار بالنساء والأطفال وانتهاك حرمة الآداب وجنح تحريم زراعة المواد المخدرة أو الإتجار فيها أو حيازتها أو استعمالها.

٣ ـ إذا كان المتهم موضوعاً تحت مراقبة الشرطة أو كان قد صدر إليه إنذار باعتباره متشرداً أو مشتبهاً به أو لم يكن له محل إقامة ثابت ومعروف في القطر المصري وكانت الجريمة معاقباً عليها بالحبس[1]

وصيانة للحقوق والحريات في هذا الصدد تشترط القوانين في جميع الأحوال أن توجد دلائل كافية على الاتهام وسماع أقوال الشخص المضبوط فور القبض عليه.

(١) انظر د. محمود مصطفى . المرجع السابق ص. ٢٥٣.

الاستيقاف:

وبعد الحديث عن القبض وضمانات الحقوق فيه فإن هناك أمراً بالغ الأهمية يسبق القبض وهو إجراء الاستيقاف وخطورته تتمثل في أنه لا يفصل بينه وبين القبض إلا فاصل دقيق يكاد يكون ذهنياً.

وإذا كانت النصوص القانونية والمشرع قد عنى برعاية الحرية الشخصية وضمانات الحقوق بالنسبة للقبض فلم يجزه إلا بالنسبة لأفراد الضبط القضائي ثم حدد أحواله على سبيل الحصر على أساس أن القبض تقييد لحركة الشخص وحرمانه من حرية التجول، فعلى الرغم من ذلك فلم يرد شيء في نصوص القانون المصري بالنسبة للاستيقاف، وهنا يكمن الخطر، إلا أن محكمة النقض المصرية تعرفه بأنه موقف يضع فيه الشخص نفسه موضع الشبهات والريب بما يستلزم تدخل المستوقف للكشف عن حقيقة أمره.

فالاستيقاف يتضمن مجرد التعرض المادي لحرية الشخص في الحركة بقصد التحقق من الشبهات التي ثارت لدى المستوقف في ذات مكان الشخص المشتبه به وإذا كان الغرض في حالة الاستيقاف أن جريمة ما لم تقع فإن وجدت خشية من ارتكاب الجريمة دون أن يصل ذلك إلى التعرض لحرية الشخص في الحركة، وإلا انقلب الاستيقاف إلى القبض إذا وصل فعلاً إلى حد تقييد حرية الإنسان في الحركة والتنقل. إلا بصدد جريمة واقعة فعلاً وإلا خولنا رجل السلطة العامة ما لا ضابط في تنفيذه وأهدرنا حقاً مصوناً للإنسان في الحركة والتنقل كفلته له الدساتير والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

حق التنقل وما يخوله من حرية:

بمقتضى تخويل شخص حق التنقل، لا يجوز أن يحظر على أي مواطن الإقامة في جهة معينة، ولا أن يلزم بالإقامة في مكان معين إلا في الأحوال المبينة بالقانون ووفقاً لأحكامه.

وتنص المادة ١٢ من الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية أن لكل فرد حرية الانتقال وفي أن يختار مكان إقامته ولكل فرد حرية مغادرة أي قطر بما في ذلك بلاده، وتؤكد تلك المادة في فقرتها الثالثة بأنه: لا تخضع الحقوق المشار إليها لأية قيود عدا المنصوص عليها في القانون والتي تعتبر ضرورية لحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حقوق وحريات الآخرين.

وتنص المادة ٤١ من دستور جمهورية مصر العربية على هذا الحق وما يضمنه من حرية، إذ لا يجوز منع أحد من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع وذلك وفقاً لأحكام القانون.

ويذهب البعض إلى أن حرية التنقل وراء المادة (٨١٢) من القانون المدني المصري والتي تخول مالك الأرض المحبوسة عن الطريق العام حق المرور في الأراضي المجاورة وإن كان ذلك الحق مقرراً للتمكين من استغلال الأراضي المحبوسة أكثر مما يقرر حقاً من الحقوق اللصيقة بالشخصية[١].

ويثور حق التنقل بصفة أخص في مسألة مدى جواز منع المدين من السفر لتعلقها بعلاقة من علاقات أشخاص القانون الخاص، إذ لا يثور المساس بحرية تنقل المدين إلا بطريقة غير مباشرة خلافاً لقانون العقوبات إذ تثور فيه المسألة بشكل مباشر، وما قد يترتب على بحث المسألة في القانون الخاص من وجود شروط تقتضيها كما في وصية أو هبة يشترط فيها الموصي أو الواهب تقييد حرية الموصي له أو الموهوب له في التنقل وضرورة المكوث في مكان العين الموصى بها أو الموهوبة لاعتبارات يرتئيها الواهب أو الموصي، وهنا يجب تحري وبحث المصلحة المشروعة المتوخاه من الشرط حيث يدور معها صحة الشرط وبطلانه[٢].

(١) كاربونيه. القانون المدني ج١ ص ٣٥٠ مشار إليه في د. حسام الدين الأهواني: حماية الحرية الشخصية في روابط القانون الخاص، ص ٣٣.

(٢) فلور. محاضرات في مقدمة القانون المدني ص ٤٥٧ هامش ٣ باريس سنة ١٩٦٧ ـ ١٩٦٨. مشار إليه في حسام الدين الأهواني . المرجع السابق ص ٣٤.

حق وحرية التنقل ومنع المدين من السفر:

بعض التشريعات العربية[١] تخول الدائن استصدار أمر من قاضي الأمور المستعجلة بمنع سفر المدين إذا قامت أسباب جدية تدعو إلى الظن بأن فراره أمر قريب إلى الوقوع، ويرفع المنع إذا قدم المدين كفيلا، وعندئذ يمنع الكفيل من السفر[٢]. وهذا الحكم يجد أصله في الفقه الإسلامي إذ يجيز منع المدين من السفر إذا كان الدين حال الأداء. وإن اختلف الفقهاء في ذلك إذا كان أجل الدين لم يحل بعد. ولا غرابة إذ يقرر الفقه الإسلامي ذلك في إطار الحرص الشديد على حقوق الدائنين وضرورة وفاء المدينين بها فلم يصل «صلى الله عليه وسلم» على مدين مات وعليه ديناران حتى كفله كفيل بذلك الدين فحقوق العباد في الشرع وبخاصة المالية معصومة ومصونة.

ويختلف الفقه الإسلامي في هذا الحكم عن التشريعات المقارنة التي لا تعرف نظام منع المدين من السفر وعدم أخذها به باعتبار أن الذمة المالية وليس شخص المدين هي الضمان العام للدائنين[٣].

وفي ظل القانون المدني المصري لا يوجد نص يجيز منع المدين من السفر وإن كان العمل قد جرى على لجوء الدائن إلى استصدار أمر على عريضة من قاضي الأمور الوقتية يمنع مدينه من السفر، ويؤسس هذا المنع على المادة (٤١) من الدستور والتي تضمنت أن المنع من التنقل لا يكون إلا لأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع، وذهبت محكمة النقض المصرية إلى رفض منع المدين من السفر إذ أنه طبقاً للمادة (٤١) من الدستور وفي ضوء سائر نصوصه المنظمة للحقوق والحريات العامة وضماناتها، أن أوامر القبض على الأشخاص أو

(١) قانون المرافعات الكويتي وقانون التنفيذ العراقي.

(٢) انظر فتحي والي منع المدعى عليه من السفر في القانون الكويتي. مجلة الحقوق الشرعية. السنة الأولى العدد ٢ يونيو ١٩٧٧.

(٣) انظر د. حسام الدين الأهواني . المرجع السابق ص ٣٥.

منعهم من التنقل أو السفر أو تقييد حرياتهم بأي قيد دون ذلك، هي إجراءات جنائية تمس الحرية الشخصية التي لا يجوز تنظيمها إلا بقانون صادر من السلطات التشريعية وليس من سلطة أخرى بناء على تفويض ولا بأداة أدنى من القانون الذي ينظم القواعد الشكلية والموضوعية وفي ضوء الضوابط التي وضع الدستور أصولها وأي نص مخالف لهذه الأصول يعتبر منسوخاً حتماً بقوة الدستور نفسه، ولما كان المنع من السفر لا يصدر وفقاً لأحكام قانون ينظم قواعد إصداره فإنه يكون قائماً على غير أساس[1].

ثانيا تفتيش الأشخاص والمنازل ودخولها:

١ ـ تفتيش الأشخاص: من ضماناته أنه لا يجوز اللجوء إليه إلا بناء على تهمة موجبة إلى شخص مقيم في المنزل المراد تفتيشه أو باشتراكه في ارتكابها أو توجد قرائن على حيازته لأشياء تتعلق بالجريمة.

ومن ضماناته أيضا أن يحصل التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنه كلما أمكن ذلك، وإلا فيجب أن يكون بحضور شاهدين.

ويجوز دائماً تفتيش الأشخاص في الأحوال التي يجوز فيها القبض عليهم وتفتيش الأنثى يجب أن يتم بمعرفة أنثى وتفتيش الشخص لا يستتبع إجازة القبض عليه.

ولا يجوز تفتيش الأشخاص أو إصدار الإذن به إلا لضبط جريمة واقعة بالفعل ورجحت نسبتها إلى متهم معين، ولا يصح الضبط لجريمة مستقبله ولو قامت

(١) نقض مدني ١٥/١١/١٩٨٨ طعن رقم ٢٣٦١ لسنة ٥٥ ق غير منشور . محكمة استئناف القاهرة الدائرة السادسة المدنية ١٧/١/١٩٨٩ في الاستئناف رقم ١٠٤٣٥ لسنة ١٠٤ ق غير منشور. د. محمود هاشم المنع من السفر في غير المواد الجنائية طبعة ١٩٨٥ . دار الفكر العربي.

التحريات والدلائل الجدية على أنها ستقع بالفعل[1]، ولا يكفي مجرد التبليغ عن جريمة لإجراء التفتيش أو الإذن به بل يجب أن تسبقه تحريات جدية عما اشتمل عليه البلاغ ويجب أن يكون الشخص المراد تفتيشه محدداً تحديداً نافياً للجهالة والمكان الذي يقع فيه منزله.

والتفتيش لا يملكه إلا من خوله القانون سلطة التحقيق ومن ثم فهو جائز للمحقق طالما أنه لا يتصرف في الدعوى ومن ثم تخرج من يده.

ولا يجوز التفتيش إلا في الجنايات والجنح دون المخالفات لتفاهتها، ويجب لإجازة التفتيش أن تكون هناك فائدة يحتمل الحصول عليها منه، وإلا كان التفتيش تحكماً مجحفاً بالحقوق.

٢ - ويحمي القانون المسكن ولو لم يكن مسكوناً بالفعل، وتشمل حماية المسكن الأماكن الخالية والمعدة للإيجار ولا عبرة في ذلك بسند الحيازة ولا بشكل المسكن ويلحق بالمسكن توابعه وذلك كله شريطة أن يكون الانتفاع بالمسكن خاصاً أي لا يباح الدخول فيه للجمهور بغير تمييز وكل مكان مسور.

وغني عن البيان أن قيود التفتيش السابقة إنما هي لرعاية حرمة المسكن وحماية لحرية الأشخاص[2]، فضلاً عن ذلك، فقد رتب القانون البطلان على عدم مراعاة أحكام التفتيش والضبط فمخالفتها تمس مصلحة جوهرية للأشخاص.

وفيما يختص بتفتيش المسكن وضرورة رعاية حرمته باعتباره مستودع سر الحياة الشخصية والعائلية بل سر أسرارها، فقد خصه الدستور المصري بعناية أفرده بها دون صاحبه فنص في المادة (٤٤) منه على أن:

«للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقاً لأحكام القانون».

(١، ٢) انظر د. محمود مصطفى. المرجع السابق ص ٢٥٣ ، ٢٥٩.

فالدستور في المادة (٤١) منه وقد استثنى حالة تلبس الشخص للقبض عليه دون إذن أو أمر من القاضي المختص أو النيابة العامة إلا أنه لم يفعل مثل ذلك بالنسبة لحالة دخول وتفتيش المسكن حتى في حالة التلبس، وأكثر من ذلك فإنه اشترط لدخول المسكن وتفتيشه «صدور أمر قضائي مسبب».

وحيا الله الدستور المصري إذ سلك هذا المسلك الحضاري الراقي ناسخاً بذلك نص المادة (٤٧) من قانون الإجراءات الجنائية المعمول به والتي كانت تنص على: «لمأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة أن يفتش منزل المتهم ويضبط فيه الأشياء والأوراق التي تفيد في كشف الحقيقة إذا اتضح له من أمارات قوية أنها موجودة فيه».

فقد حكمت المحكمة الدستورية العليا في ١٩٨٤/٦/٢ بعدم دستورية هذا النص في ظل نص المادة ٤٤ من الدستور سابق الذكر.

وبذلك أصبح نص المادة ٤٤ من الدستور متعين الاحترام في التنفيذ والتطبيق مع ما نراه من أن المغايرة في عبارة نص المادة (٤٤) التي تستلزم صدور أمر قضائي مسبب لدخول المسكن أو تفتيشه عن نص المادة (٤١) التي تستلزم صدور أمر القاضي المختص أو النيابة العامة هذه المغايرة في عبارة النصين لا يتصور أن تأتي عبثاً أو بغير مدلول قانوني معتبر فالمشرع الدستوري وقد كشف عن ضرورة توفير حماية حقيقية لحرمة المسكن شدد في دخوله وتفتيشه ومقتضى هذا المسلك التشريعي. واتساقا معه أن يكون أمر دخول تفتيش المسكن من القاضي المختص دون غيره، وعلى ذلك فقط يجب أن يحمل ويفسر الأمر القضائي المسبب الوارد في نص المادة (٤٤) سالفة الذكر وبخاصة إذا كان من الواضح من صريح نص المادة (١٦٥) من الدستور أن المحاكم هي التي تتولى السلطة القضائية ومن ثم فالوظيفة القضائية يتحدد نطاقها في ضوء تحديد وظيفة المحاكم بوصفها المختصة

أساساً وبحسب الأصل بتولي السلطة القضائية بنص الدستور [1]، ثم تنسحب تلك الوظيفة القضائية أو الطبيعة القضائية على أعمال أخرى من باب اللزوم والالتصاق وتعاونها مع القضاء وتكامل الوظيفة القضائية دون إخلال بالأصل فيها، وإذا كان ذلك كذلك فإن الأمر القضائي المذكور في المادة (٤٤) من الدستور لا يكون إلا من القاضي المختص دون غيره وأن يكون مسبباً كذلك.

ولا شك عندي أن هذا المسلك الدستوري في دخول تفتيش المسكن قد أرسى مبادئ المواثيق الدولية في حرمة المسكن وحماية خصوصيات الشخص فيه. فخصوصيات البشر حمى لا يحل التسور عليه، وهو ما نصت عليه المادة (١٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ومن العجيب بعد هذا التقدم الحضاري في نص المادة (٤٤) من دستور جمهورية مصر العربية أن يذهب رأي إلى المناداة بتعديل الدستور نفسه في هذا الشأن وأن يكون تفتيش المسكن في حالة التلبس بشرط أن يكون هناك ما يؤكد ذلك بغير حاجة إلى صدور إذن من القاضي المختص أو النيابة العامة فالمفروض أن هناك ثقة في الموظف العام الذي يقوم بهذه المهمة ولا نفترض سوء استخدامه لها، وأنه سيدخل المنازل لمجرد انتهاك حرمتها[2].

وإذا كانت الثقة في الموظف العام «مفروضة» كما يذهب صاحب الرأي السابق فأين الثقة في المساكن والمنازل وأصحابها، أليسوا هم أولى بها، فالحق في افتراض البراءة أكده الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (م١١) وكفلته سائر الوثائق الدولية ومن قبل الشريعة الإسلامية وكذلك الدستور المصري المادة (٦٧) وما نص عليه المؤتمر الدولي الثاني عشر لقانون العقوبات من أن قرينة البراءة مبدأ أساسي في العدالة الجنائية، ومن ثم لا يجوز مطالبة أحد بإثبات براءته، وأن الشك يفسر

(١) انظر د. فتحي سرور. بحثه السابق. مجلة القانون والاقتصاد ص ١١٣ وما بعدها.

(٢) د. فوزية عبدالستار. استاذ القانون الجنائي بحقوق القاهرة في مقال لها منشور بجريدة الأهرام بتاريخ ١٩٨٩/١١/٣٠ بعنوان «شرخ في جدار القانون . .»

لمصلحة المتهم وهو ما استقرت عليه أيضا أحكام القضاء من أنه لا يضير العدالة أن يفلت مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات على حريات الناس. فلا يجوز أن يكيل النظام القانوني بكيلين فيقرر في القانون حقوقاً وضمانات ثم يسمح بتحقيق أهداف تتناقض مع هذه الحقوق والضمانات[1].

٣ ـ وللمسكن أيضا حماية مدنية:

وفي هذا الصدد يقصد بالمسكن المحل أو المكان الذي يوجد أو يقيم به الشخص ولو بصفة مؤقتة دون نية الاستقرار وأياً كان السند القانوني لوجوده مالكاً أو مستأجراً بل ولا يلزم أن يكون لوجوده سنداً مشروعاً حتى يتمتع بالحماية القانونية للمسكن ويشمل المسكن جميع ملحقاته[2].

ومما يدخل في حرية المسكن حرية الشخص في استعمال السكن على الوجه الذي يروق له بمراعاة حقوق وحريات الغير وكذلك القيود الاتفاقية.

وحرية المسكن في القانون الخاص تدل على حق ساكنه في منع غيره من الدخول فيه، فذاك ينظر إليه على أنه حق من الحقوق الشخصية، إذ تهدف إلى حماية الشخص نفسه حيث يسكن ولتوفير الهدوء والسكينة، ومن هنا ترتبط حرمة المسكن بحق ساكنه في أن يحظى بالسكينة والأمان ومن ثم اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية مسكنه، ومن هنا وفي هذا الخصوص لا تدخل حرمة المسكن فقط في مزايا وحقوق الملكية وإنما ضمن الحقوق الخاصة للشخص بل واللصيقة بشخصيته، ولهذا كان المنهج الإسلامي أبلغ أثراً في الدلالة على هذا الحق وما يتضمنه من حرية وما كفله له من حماية إذ يقول الله تعالى:

«يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون فإن لم تجدوا فيها أحداً فلا تدخلوها حتى

(١) انظر د. فتحي سرور بحثه السابق ص ١٥.

(٢) لوشير. الأسس الدستورية للقانون المدني . المجلة الفصلية للقانون المدني سنة ١٩٨٢ ص٢٥٦ مشار إليه في د. حسام الدين الأهواني مرجع سابق ص ٢٨.

يؤذن لكم وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم والله بما تعملون عليم» النور «٢٧، ٢٨».

الفرع الثاني
ضمانات الحقوق في التحقيق الابتدائي

١ـ علانية التحقيق وعدم تحيز المحقق:

فعلانية التحقيق تشكل ضمانة للحقوق في مرحلة التحقيق بما تبعثه على الثقة في إجراءات التحقيق حيث توفر العلانية فرصة الوقوف على سير التحقيق في كل مرحلة وتمكن الخصوم من مراقبته دفعاً لأي شبهة في غير الأحوال التي تقتضي مصلحة التحقيق سريته متى كان ذلك لازماً لإظهار الحقيقة، وتقدر تلك المصلحة بقدرها فلا تحول دون استعانة الخصوم بوكلائهم في التحقيق، فحيثما وجد المتهم وجب أن يكون معه محاميه ولا يجوز للمحقق أن يبعد المحامي عند التحقيق بحجة سريته.

وسرية التحقيق استثناء من الأصل في علانية التحقيق ومن ثم تنتهي السرية بانتهاء موجباتها وإلا لحق البطلان الإجراءات.

وضماناً لموضوعية المحقق وعدم تحيزه يشترط توافر شروط خاصة في المحقق تتضافر على تحقيق نزاهته وسلامة تقديره.

٢ ـ تدوين التحقيق وسرعته:

من القواعد الأساسية في الإجراءات الجنائية التي توفر ضمانة للحقوق أن إجراءات التحقيق والأوامر الصادرة بشأنه يتعين إثباتها بالكتابة وتحفظ في مكان أمين، ويتم التدوين تحت إشراف المحقق فلا يقوم المحقق بنفسه بالتدوين حتى لا ينشغل أو ينصرف فكره عن مجريات التحقيق وما يقتضيه من يقظة وتركيز ذهني.

ولما يترتب على التحقيق من مساس بحرية الأفراد كان الإسراع في إنجازه من واجبات التحقيق وتضرب القوانين مواعيد لذلك.

٣ ـ الانتقال والمعاينة وندب الخبراء:

الانتقال من أهم الإجراءات التي تسهل مهمة المحقق فقد يكون الانتقال لازماً لإجراء المعاينة والتفتيش والضبط، وللمحقق أن ينتقل إلى أي مكان كلما رأى ذلك إذا اقتضت الحال والمصلحة ذلك، وذلك بفرض إثبات حالة الأمكنة والأشخاص والأشياء وكل ما يلزم إثبات حالته.

قد يستلزم إثبات الحالة ندب الخبراء من أهل الاختصاص مع تحليفهم اليمين وعلى الخبير أن يقدم تقريراً كتابياً.

٤ ـ ضمانات الحقوق في حالة الاستجواب:

الاستجواب يراد به مناقشة الشخص المتهم تفصيلياً في الأدلة القائمة على نسبة التهمة إليه، ويرى البعض أن الاستجواب إجراء ممقوت لانطوائه بذاته على التأثير على المتهم وقد يدفعه تعدد الأسئلة ودقتها إلى أن يقول ما ليس في صالحه ولهذا تنص المادة ١/٢٧٤ من قانون الإجراءات المصري على أنه:

«لا يجوز استجواب المتهم إلا إذا قبل ذلك»

ولذلك أحاطه القانون بسياج من الضمانات التي تكفل للشخص المستجوب الحق في التعبير والتبصر والحرية في الكلام ومن هذه الضمانات ما يأتي:

أ ـ أن يكون المحقق أهلاً للثقة.

ب ـ إحاطة الشخص المتهم بالتهم المنسوبة إليه وحقيقتها دون تغرير وعدم التأثير الخارجي عليه بالإكراه أياً كان نوعه مادياً أو أدبياً أو بالوعد عن طريق بعث الأمل بشيء يتحسن به مركزه، فالخوف والأمل إذا كانا مبعثي الاعتراف فذلك يدعو إلى الريبة في الإقرار ويهدد قوته كدليل.

جـ ـ تمكين المتهم من الاستعانة بمحام يحضر معه حين استجوابه ومواجهته بغيره من المتهمين والشهود وذلك تطميناً له وصوناً لحقه في الدفاع عن نفسه وعلى هذا

الحق تنص المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية المصري إلا أن النص المذكور قيد هذا الحق بقيود ثلاثة هي:

١) أن تكون الواقعة جناية.

٢) أن لا تكون الجريمة في حالة تلبس أو حالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة.

٣) أن يكون للمتهم محام.

وهذه القيود تجعل من هذا الحق أمراً شكلياً وضمانة غير جدية، ولا أدري ماذا يضر لو قرر المشرع حق المتهم في الاستعانة بمحام حال استجوابه دون ثمة قيود. أليس ذلك أرعى إلى العدالة وصون الحقوق والحريات وهذا ما نادى به الميثاق الدولي لحقوق الإنسان ومشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي وصدرت به توصية المؤتمر الأول للجمعية المصرية للقانون الجنائي والتي تقرر «أنه يجب أن يكون للمتهم محام في الجنايات والجنح التي تستوجب عقوبة الحبس فإذا لم يكن قد اختار محامياً وجب على المحقق أن يندب له محامياً».

٥ ـ ضمانات الحقوق في حالة القبض والضبط والإحضار:

يصدر الأمر بالقبض إذا كان المتهم حاضراً وإذا كان غائباً يصدر الأمر بالضبط وجواز القبض استثناء من القاعدة إذا خشى هرب المتهم أو لم يكن له محل إقامة معروف أو كان في حالة تلبس أو لم يحضر بعد تكليفه بالحضور وإلا وجب الرجوع إلى القاعدة العامة.

كما يجب ألا تزيد مدة حجزه عن أربع وعشرين ساعة بدون استجواب بعد القبض والإحضار.

إذ تنص المادة ٣٦/ ١ من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه يجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع فورا أقوال المتهم المضبوط، فإن لم يأت بما يبرئه يرسله في مدى أربع وعشرين ساعة إلى النيابة العامة المختصة، وهذه الميزة كانت لها ما يبررها عندما وردت في قانون تحقيق الجنايات الأهلي الصادر سنة

١٨٨٣ حيث كان يتعذر في بعض الأحوال بسبب المسافة وظروف الانتقال عرض أمر المتهم على النيابة العامة في أقل من أربع وعشرين ساعة ومن ثم وفي ظل الظروف الحالية من سرعة الانتقال وإرسال الشخص إلى النيابة المختصة أصبحت هذه المدة طويلة وليس لها ما يبررها، إذ يمكن عرض أمر المتهم على النيابة في أي وقت، فالأصل أنه يحمل قرينة البراءة حتى تثبت إدانته وبخاصة إذا لاحظنا أن هذه المدة سالفة الذكر يضاف إليها مثلها يجب على النيابة خلالها أن تستجوب الشخص لتقرر إطلاق سراحه أو حبسه احتياطياً ومن ثم يكون من الممكن أن يظل الشخص مقبوضاً عليه مدة ثمان وأربعين ساعة وفي ذلك افتئات شديد على الحرية الفردية فضلاً عن أن احتمالات إساءة استعمال هذه المدة واردة في هذا الزمان.

ولذلك نرى مع غيرنا ضرورة أن يقوم مأمور الضبط القضائي بعرض المتهم على النيابة العامة في أقل مدة ممكنة بما لا تتجاوز معه حسبما ذهب إليه البعض عن أربع ساعات[١].

٦ ـ ضمانات الحقوق في حالة الحبس الاحتياطي:

الحبس الاحتياطي لا يجوز في كل جريمة ولا لأي مدة ـ فلا يجوز الحبس الاحتياطي إلا إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر (م ١/١٣٤ أ.ح.م) واستثناء من ذلك يجوز الحبس الاحتياطي في الجنح التي يعاقب عليها بالحبس الذي لا تزيد مدته على ثلاثة شهور إذا لم يكن للمتهم محل إقامة معروف في مصر (م ١/١٣٤ أ.ح.م)[٢] كما أن الأمر بالحبس الصادر من النيابة العامة لا يكون نافذ المفعول إلا لمدة الأربعة أيام التالية للقبض على المتهم أو تسليمه للنيابة العامة إذا كان مقبوضاً عليه من قبل وللقاضي الجزئي

(١) انظر د. حسن المرصفاوي . بحثه بعنوان حقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة ص١٥ مقدم إلى المؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي.

(٢) تراجع المادة ١٣٥ إجراءات جنائية مصري وما تضمنه من استثناء وكذلك المادة ٣٤٥ إجراءات جنائية.

مد الحبس الاحتياطي لمدة أو لمدد متعاقبة بحيث لا يزيد مجموع مدد الحبس على ٤٥ يوماً (م ٢٠١ أ.ح.م).

وتنص المادة ١٤٣[١] من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه:

«إذا لم ينته التحقيق ورأى القاضي مد الحبس الاحتياطي زيادة على ما هو مقرر في المدة السابقة وجب قبل انقضاء المدة السابقة الذكر إحالة الأوراق إلى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة لتصدر أمرها بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم بمد الحبس مدداً متعاقبة لا تزيد كل منها على خمسة وأربعين يوماً إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك أو الإفراج عن المتهم بكفالة أو بغير كفالة.

ومع ذلك يتعين عرض الأمر على النائب العام إذا انقضى على حبس المتهم احتياطياً ثلاثة شهور وذلك لاتخاذ الإجراءات التي يراها كفيلة للانتهاء من التحقيق وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي على ستة شهور ما لم يكن المتهم قد أعلن بإحالته إلى المحكمة المختصة قبل انتهاء هذه المدة فإذا كانت التهمة المنسوبة إليه جناية فلا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي على ستة شهور إلا بعد الحصول قبل انقضائها على أمر من المحكمة المختصة بمد الحبس مدة قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة وإلا وجب الإفراج عن المتهم في جميع الأحوال».

وفي الفقرة الأخيرة من المادة ١٤٣ سالفة الذكر يفرق المشرع بين ما إذا كانت التهمة جنحة أو جناية، وفي الجنح لا يتجاوز الحبس الاحتياطي مدة ستة أشهر بأية حال، وعملاً لا يحدث هذا إلا في أحوال نادرة جداً.

أما الجنايات فمدة الحبس الاحتياطي لا نهاية لها ولهذا وذاك صدرت توصية

(١) معدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢م بشأن ضمانات حريات المواطنين.

مؤتمر العدالة الأول بتعديل نظام الحبس الاحتياطي في مرحلة التحقيق الابتدائي بحيث يصدر أمر الحبس الاحتياطي في كل الحالات مقروناً بمدة محددة.

كما أوصى المؤتمر الأول للجمعية المصرية للقانون الجنائي بأنه لا يجوز حبس الشخص احتياطياً إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق إذا وجدت دلائل قوية على اتهام الشخص بجناية أو جنحة تستوجب عقوبة الحبس، وفيما عدا هذا يصدر الأمر من قاضي التحقيق لمدة أو مدد قصيرة، ولا يجوز أن تطول مدة الحبس عن ثلاثة شهور في الجرائم المعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات ولا عن ستة شهور في الجرائم الأخرى.

وللمتهم أثناء الحبس حق الاتصال بالمدافع عنه بدون حضور أحد (م١٤١أ.ح.م).

٧ ـ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق:

توفيراً لمزيد من الضمانات لحقوق الإنسان في مرحلة الاتهام والتحقيق فيعهد بالأولى إلى النيابة العامة والأخرى إلى قاضي التحقيق وذلك لمصلحة العدالة، فإن توجيه الاتهام يحيل النيابة خصما، والخصم لا يكون محققاً عادلاً أو على الأقل يكون مختلط المزاج النفسي بين توجيه الاتهام وتحري الحقيقة فيه مع المتهم وهذا ما أوصى به مؤتمر العدالة الأول في القاهرة[1] وأوصى به كذلك المؤتمر الأول للجمعية المصرية للقانون الجنائي.

(١) فقد جاء نص التوصية كالآتي:
الفصل بين سلطة الاتهام وسلطة التحقيق توفيراً لمزيد من الضمانات وإذا روّي التدرج في تقرير هذا الفصل يكون البدء بالفصل في حدود الجرائم المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج ومن جهة الداخل بالنظر إلى خطورتها.

المبحث الثاني
الحماية الجنائية للحقوق في مرحلتي المحاكمة والتنفيذ
الفرع الأول
الحماية الجنائية لحقوق الإنسان
في مرحلة المحاكمة

أولا ـ حقوق المجني عليه:

في نظام الاتهام الفردي لا يجوز سماع المجني عليه كشاهد لتعارض صفة الشاهد وصفة الخصم والمجني عليه ليعتبر خصماً للمتهم كالقانون السوداني.

أما في نظام الاتهام العام فيجوز سماع المجني عليه كشاهد، كالقانون المصري.

١ ـ للمجني عليه حق حضور جميع إجراءات التحقيق الابتدائي ما لم تمنع ضرورة إظهار الحقيقة التي يقدرها المحقق من ذلك[١].

٢ ـ يجوز للمجني عليه رد القضاة عن الحكم.

٣ ـ يجوز للمجني عليه توجيه الأسئلة للشهود أمام المحكمة (م٢٧١، ٢٧٢أ.ج.م).

وكان من مقتضى ذلك إعطاء المجني عليه حق الطعن في أوامر سلطات التحقيق أو القرارات والأحكام التي تصدرها المحكمة إلا أن القانون المصري لايسمح بذلك ويقصر هذا الحق على النيابة العامة باعتبارها الخصم الوحيد للمتهم في الدعوى العمومية، ولكن قوانين الدول الاشتراكية تجيز ذلك للمجني عليه[٢].

---

(١) انظر المادة ٧٧ أ.ج.م.

(٢) انظر د. محمود مصطفى . حقوق المجني عليه في القانون المقارن طبعة ١٩٧٥م مقال له عن حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية في الشريعة والقانون سنة ١٩٨٧م في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية . كلية الحقوق جامعة المنصورة . العدد الثاني.

ثانيا ـ حقوق المتهم:

من القواعد المسلمة في فقه القانون الجنائي أن الشخص الذي توجه إليه التهمة برئ حتى تثبت إدانته بحكم بات[1].

١ ـ حق المتهم في محاكمة عادلة أمام قاضيه الطبيعي الذي يعينه القانون ـ والقاضي العادي أو الطبيعي هو الذي تتوافر له مقومات ثلاثة:[2]

أ ـ أن يكون تعيين القاضي بالتطبيق لشروط قانون السلطة القضائية.

ب ـ أن يباشر وظيفته في المسائل الجنائية ووفقاً لقانون الإجراءات الجنائية.

جـ ـ أن يكون الطعن في قراراته وفي أحكامه بالطرق المقررة في قانون الإجراءات الجنائية وذلك كله بغرض تحقيق العدالة والمساواة بالنسبة لجميع المتهمين.

٢ ـ ألا توقع عليه عقوبة إلا عن جريمة، فمجرد وجود دلائل لا تكفي لتوقيع عقوبة جنائية فالشك يفسر لصالح الموجه إليه التهمة والشبهة كفيلة بدرء الحد في الشريعة الإسلامية فالأحكام العقابية لا تبنى على الظن والاحتمال وإنما على الجزم واليقين ومن ثم فلا يبنى الحكم على مجرد دلائل أو احتمالات.

٣ ـ العقوبة الشخصية لا توقع إلا على من ساهم في الجريمة ووفقاً لأحكام الدستور المصري (م٦٦) والقاعدة الشرعية «ولا تزر وازرة وزر أخرى».

٤ ـ علنية جلسات المحاكمة إلا إذا اقتضت سريتها الآداب أو النظام العام إلا أن النطق بالحكم يجب أن يكون في جلسة علنية في جميع الأحوال.

---

(١) انظر المادة ١/١١ من إعلان حقوق الإنسان ملحق (١).

(٢) انظر د. محمود مصطفى بحث حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية . مرحلة المحاكمة مقدم إلى المؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي . ص. ٨ . الإسكندرية من ٩/ ١٢ ابريل سنة ١٩٨٨م.

٥ ـ استعانة المتهم بمحام حق له ومن واجب المحكمة أن تعين له محامياً ولو على نفقة الدولة إذا طلب ذلك، ولا يجوز لأي سبب الفصل بين المتهم ومحاميه في أي مرحلة من مراحل الدعوى.

٦ ـ عدم التأثير على المتهم بأي لون من ألوان التأثير المادي أو الأدبي أو حتى إغراء أو تغرير أثناء محاكمته، فكل اعتراف يأتي عن طريق الإكراه بكل صوره أو حتى الوعد والإغراء يكون باطلاً، إذ يكون قد صدر عن إرادة معيبة.

ولعل في قصة «ماعز» ما يؤيد ذلك: فلقد أتى ماعز رسول الله «صلى الله عليه وسلم» معترفاً بالزنا وحاول الرسول «صلى الله عليه وسلم» تحري إرادته وتيقين حدوث فعلته فقال له «صلى الله عليه وسلم» لعلك قبلت لعلك لامست فقال له ماعز في كل مرة بل زنيت فكان ضرورياً أن يسأل «صلى الله عليه وسلم» أوتدري ما الزنا، فقال ماعز: أتيت منها حراماً ما يأتي الرجل امرأته حلالاً فأمر «صلى الله عليه وسلم» بإقامة الحد عليه وأثناء الرجم حاول ماعز الفرار ولكن القوم تابعوه ولما بلغ ذلك رسول الله «صلى الله عليه وسلم» قال: هلا تركتموه وجئتوني به.

ويستخلص من هذا الحدث مجموعة من المبادئ تشكل حقوقاً للمتهم في التشريع الجنائي الإسلامي هي:[1]

١ ـ التحقق من حرية إرادة المعترف وخلوها من أي عيب من عيوب الإرادة.

٢ ـ مراجعة المعترف لاحتمال رجوعه عن اعترافه.

٣ ـ وجوب الاعتراف نصاً في ارتكاب الجريمة حسبما حُددت أركانها.

٤ ـ إذا كان الاعتراف هو الدليل الوحيد فإن العدول عنه يستوجب إعادة النظر في الحكم.

---

(١) انظر بحث المستشار سمير ناجي ص ٩ تاريخ التحقيق ومستحدثات العلم . مقدم للمؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي.

وعلى هذه الضمانات والحقوق نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتقرير لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة في يناير سنة ١٩٦٢م الذي جاء به:

أ - لا يجوز أن يخضع أي شخص مقبوض عليه أو محبوس لإكراه مادي أو معنوي أو لغش أو حيل خداعية أو لايحاء أو لاستجوابات مطولة أو لتنويم مغناطيسي كما لا يجوز أن يعطى محاليل مخدرة أو أي من المواد الأخرى التي من طبيعتها أن تشك أو تخل بحريته في التصرف أو تؤثر في ذاكرته أو تمييزه.

ب - كل إقرار يصدر عن المتهم تم الحصول عليه بواسطة إحدى الوسائل الممنوعة المبينة في الفقرة السابقة يكون مرفوضاً وغير مقبول، وكذلك كل عنصر من عناصر الإثبات التي ترتب على مثل هذا الإقرار لا يجوز تقديمه كأدلة ضده أثناء أي محاكمة.

جـ- اعتراف الشخص المقبوض عليه أو المحبوس لا يجوز استخدامه كدليل ضده إلا إذا كان نتيجة تصرفه الإرادي، ويكون قد تم في حضور محاميه وأمام قاضٍ أو أي سلطة أخرى مخولة في ممارسة الوظائف القضائية بحكم القانون[1].

٧ - يحضر المتهم الجلسة بغير قيود ولا أغلال.

٨ - لا يجوز إبعاد المتهم عن الجلسة إلا إذا وقع منه تشويش يستلزم هذا الإجراء فمن الضمانات المقررة للمتهم أن تجرى إجراءات التحقيق والمحاكمة في حضوره دائماً.

الفرع الثاني

الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في مرحلة التنفيذ

السياسة الجنائية الحديثة في مرحلة التنفيذ:

مما يؤخذ في الاعتبار في العصر الحديث أن نطاق حقوق الإنسان في مرحلة

(١) انظر أيضا م ٧ من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية ملحق (٢) من البحث . المواد ٤١ ، ٤٢ ، ٤٥ ، ٥٧ من الدستور المصري.

التنفيذ قد زاد في الفترة الأخيرة مما أدى بالتالي إلى زيادة الصفة القضائية لها وفي بعض البلاد يوجد قانون للتنفيذ ومحكمة لتنفيذ الجزاءات، وهذا وذلك يشكلان ضمانة جوهرية لحقوق الإنسان في مرحلة التنفيذ.

ولقد كانت النظرية التقليدية للعقاب تعني انتهاء مهمة القاضي بمجرد صدور حكم الإدانة، أما تنفيذ العقوبة فقد كانت الجهات الإدارية المختصة كفيلة به في ضوء أن الهدف من العقاب هو التكفير عن الذنب أو الزجر والردع.

إلا أن التنفيذ القضائي[1] الذي أصبح يرسم صورة لما ينبغي أن يكون عليه مستقبل المحكوم عليه كان لابد منه من أن يتابع القضاء مرحلة التنفيذ بالمراقبة والإشراف وعلى هذا الأساس أنشئ في السياسة الجنائية الحديثة نظام قاضي التنفيذ الجنائي فقد تدعو الحاجة إلى تدخل القاضي لتعديل طريقة التنفيذ أو لتقرير الإفراج في حالة الأحكام غير المحددة المدة بالنسبة للمرضى والشواذ ومعتادي الإجرام وهذا يعتبر من أبرز سمات سياسة الدفاع الاجتماعي[2].

كما أن تكامل السياسة الجنائية في حلقاتها الثلاث (مرحلة ما قبل المحاكمة ومرحلة المحاكمة ومرحلة التنفيذ) القائم على تدابير الدفاع الاجتماعي للتقويم والتأهيل للتآلف الاجتماعي أصبحت تفترض مجموعة من الحقوق للمحكوم عليه.

(١) انظر د. علي راشد . القانون الجنائي ص ٧٤٦ ط. ١٩٧٠.

(٢) لم يأخذ المشرع المصري بنظام قاضي الإشراف على التنفيذ وتركه للنيابة العامة ولرؤساء المحاكم الابتدائية وللمحكمة التي أصدرت الحكم بالنسبة للاشكالات التي تعترض التنفيذ العقابي ولذلك نهيب بالمشرع المصري الأخذ بنظام قاضي التنفيذ أخذاً بأحدث ما وصل إليه علم السياسة الجنائية الحديثة في رعاية المحكوم عليهم والحرص على سلامة علاقتهم بالمجتمع بعد عودتهم من تنفيذ العقوبة ووسيلة من وسائل مكافحة الجريمة والحد من الاعتياد على الإجرام وإعادة الألفة بينه وبين المجتمع.

حقوق المحكوم عليه في مرحلة التنفيذ:

١ ـ ضرورة معاملة المحكوم عليه على أساس ما تسفر عنه الفحوص الصحية والعقلية والبدنية والاجتماعية لتحديد نوع المعاملة الجنائية التي تلائم كل محكوم عليه من ناحية التنفيذ، وما يترتب على ذلك من:

أ ـ وجوب الفصل في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية بين المحكوم عليهم في الجرائم التقليدية والمحكوم عليهم في الجرائم القانونية الصرف[١].

ب ـ تخصيص السجون والمنشآت العقابية على نحو يسمح بتعزير معاملة كل طائفة من المحكوم عليهم.

٢ ـ حق المحكوم عليهم في العمل:

فالعمل العقابي يلعب دوراً أساسياً في سياسة التقويم والتأهيل للتآلف الاجتماعي، فيه يشعر المحكوم عليه بمنزلته الإنسانية وتعود إليه ثقته في نفسه فيهيئه ذلك لاستقامة حاله واندماجه ثانية في المجتمع ولما يوفره العمل العقابي من فرصة لحياة آمنة بعد الإفراج عنه[٢].

وقد اهتمت اللجنة الدولية العقابية والسجنية بالعمل العقابي منذ زمن بعيد وتجلى ذلك في مؤتمرها الثاني عشر الذي عقد في لاهاي في أغسطس ١٩٥٠ إذ أصدر المؤتمر قراراً يتضمن النص على حق كل إنسان في العمل باعتباره عنصراً جوهرياً في وجوده كإنسان وهو ما يصدق حتى على السجين لأنه ليس من شأن سلب حريته انعدام وجوده وأنه من واجب الدولة أن تحرص على توفير عمل كاف وملائم للمسجونين وما يترتب على اعتبار العمل العقابي حقاً من تقاضي مكافأة عن

(١) انظر د. علي راشد . المرجع السابق ص ٧٤٤.

(٢) انظر في شروط العمل العقابي والمقابل الذي يأخذ المحكوم عليه بحث أ.د/ نجيب حسني بعنوان حماية حقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجنائية في مرحلة ما بعد المحاكمة في القانون المصري مقدم إلى المؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي الإسكندرية من ٩ إلى ١٢/٤/١٩٨٨م.

عمله وتمتعه بالضمانات الاجتماعية وبتعويضه عن حوادث العمل والأمراض المهنية.... إلخ.

٣ ـ حق المحكوم عليه في التعليم[١]

٤ ـ حق المحكوم عليه في الرعاية الصحية لما تساهم به في تهذيبه وتأهيله للاندماج في المجتمع كعضو صحيح نافع سواء في ذلك الرعاية البدنية أو النفسية أو الفكرية.

٥ ـ استفادة المحكوم عليه من نظام الإفراج تحت شرط إذا استبان توافر شروط الإفراج وفي ذلك حث للمحكوم عليه على السلوك المستقيم في السجن وتعويد له عليه بعد الإفراج عنه وهذا النظام لا يشكل حقاً للمحكم عليه وإن كان يعتبر من نظم السياسة الجنائية القائمة مع إصلاح المجرم[٢]

٦ ـ نظام رد الاعتبار كوسيلة من وسائل الرعاية اللاحقة للإفراج عن المحكوم عليهم ويعتبر من أهم سمات السياسة الجنائية الحديثة، فمن شأن رد الاعتبار إزالة كل أثر في المستقبل للحكم الذي سبق صدوره إذ يسترد الشخص اعتباره الذي تأثر بالحكم[٣].

٧ ـ حق المحكوم عليه في الرعاية الاجتماعية سواء فيما يتعلق بأسرته أو ذمته المالية وذلك بمساعدته تأهيلاً له ولهذا تنص المادة ٣٤ من قانون تنظيم السجون المصري على أن يعين كل ليمان أو سجن عمومي أخصائي أو أكثر في العلوم الاجتماعية والنفسية.

---

(١) تنص المادة ٢٨ من قانون تنظيم السجون المصري على أن تقوم إدارة السجون بتعليم المسجونين مع مراعاة السن ومدى الاستعداد ومدة العقوبة.

(٢) انظر في تفصيل هذا النظام د. علي راشد . المرجع السابق ص. ٧٤٩ وما بعدها.

(٣) أخذ قانون الإجراءات الجنائية المصري بنظام رد الاعتبار القضائي والقانوني انظر المواد ٣٥٦ وما بعدها فقد ثبت الشروط والإجراءات اللازمة لرد الاعتبار وكذلك آثار رد الاعتبار بوجه عام.

ومهمة الإخصائي الاجتماعي في المؤسسة العقابية تتبلور فيما يأتي:

أ ـ تحقيق التآلف بين المحكوم عليه والنظام المطبق في المؤسسة العقابية.

ب ـ إعداد المحكوم عليه لشق طريقه في المجتمع بعد الإفراج عنه والاندماج فيه[1].

٨ ـ ربط المحكوم عليه بالمجتمع، فالتأهيل يعتبر غرض المعاملة العقابية في ظل السياسة الجنائية الحديثة، وهذا يقتضي المحافظة على الإمكانيات البدنية والنفسية والاجتماعية للمحكوم عليه بما يمهد لتأهيله وهذا وإن كان يشكل حقاً للمحكوم عليه إلا أنه في نفس الوقت يجب أن يكون أسلوب معاملة عقابية وفق أسس وقواعد هادفة وصلت في بعض النظم العقابية الحديثة إلى حد السماح للمحكوم عليه بالخروج مؤقتا من المؤسسة العقابية والمحافظة على صلته بأسرته بل وخلق صلات بينه وبين أشخاص لم تكن له بهم علاقة من قبل إذا قام الاحتمال في أنهم قد يعاونونه على استرداد مكانته في المجتمع بعد الإفراج[2].

وكذلك الاعتراف له بحق التراسل مع تقرير الرقابة على المراسلات بما ينفع المحكوم عليه في تأهيله وعلى هذا النحو يكون الاعتراف بحق المحكوم عليه في تلقي الزيارات مع خضوعها للرقابة بما ينفع المحكوم عليه في تأهيله فلا يكون غريباً عن المجتمع حينما يعود إليه بعد الإفراج، وعلى هذا النحو تعتبر مرحلة التنفيذ مرحلة إصلاح وتهذيب حقيقي تدفع عن المجتمع ويلات النظرية التقليدية في العقاب القائمة على اعتبار العقوبة للزجر والتنكيل بالمحكوم عليه فيخرج بعد الإفراج عنه وقد زاد إصراراً على إجرامه ويكون بينه وبين مجتمعه جدار كثيب من الحالة النفسية والذهنية يكون المجتمع فيها هو الضحية في النهاية على الأقل بخسرانه لعضو من أعضائه كان من الممكن أن يكون نافعاً.

(١) انظر بحث د. نجيب حسني السابق ص ١٩.

(٢) انظر د. نجيب حسني. البحث المشار إليه ص ١٤.

المراجع

أولا: الكتب

١ ـ السياسة الجنائية/ د. فتحي سرور/ ط ١٩٦٩.

٢ ـ سيادة القانون/ د. محمد عصفور.

٣ ـ شرح قانون الإجراءات الجنائية/ د. محمود مصطفى/ ط ١٩٦٤.

٤ ـ حماية الحرية الشخصية في روابط القانون الخاص/ د. حسام الدين الأهواني.

٥ ـ المنع من السفر في غير المواد الجنائية/ د. محمود هاشم/ ط ١٩٨٥/ / دار الفكر العربي.

٦ ـ حقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة د. حسن المرصفاوي.

٧ ـ القانون الجنائي/ د. علي راشد/ ط ١٩٧٠.

٨ ـ حتمية الحل الإسلامي/ أبوالمعاطي أبوالفتوح/ ط ٨٧ / الأندلس للإعلام.

ثانيا: البحوث

٩ ـ مجلة الحقوق والشريعة/ العدد ٢ يونيو سنة ١٩٧٧/ بحث د. فتحي والي منع المدعى عليه من السفر في القانون الكويتي.

١٠ـ مجلة القانون والاقتصاد ملحق كتاب دراسات في حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون المصري أصدرته كلية الحقوق جامعة القاهرة بالتعاون مع منظمة اليونسكو سنة ١٩٨٣ بحث استقلال القضاء حق من حقوق الإنسان في القانون المصري/ د. فتحي سرور.

١١ـ المؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي/ الإسكندرية من ٩ ـ ١٢ / ابريل ١٩٨٨/ بحث حقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة/ د. حسن المرصفاوي.

١٢ـ مجلة البحوث القانونية والاقتصادية: العدد الثاني سنة ١٩٧٥ / جامعة المنصورة/ بحث حقوق المجني عليه في القانون المقارن. د. محمود مصطفى.

١٣ـ المؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي. الإسكندرية من ٩ ـ ١٢ ابريل ١٩٨٨. بحث حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية ومرحلة المحاكمة. د. محمود مصطفى.

١٤ـ المؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي. الإسكندرية من ٩ ـ ١٢ ابريل ١٩٨٨. بحث التحقيق ومستحدثات العلم. المستشار/ سمير ناجي.

١٥ـ المؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي. الإسكندرية من ٩ ـ ١٢ ابريل ١٩٨٨. بحث حماية حقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجنائية مرحلة ما بعد المحاكمة في القانون المصري. د. نجيب حسني.

ثالثا: القوانين

- الدستور المصري.
- قانون المرافعات الكويتي.
- قانون التنفيذ العراقي.
- قانون الإجراءات الجنائية المصري.